



بسم الله الرحمن الرحيم



دورة

"بين الفقه والشريعة"

يحاضر فيها الأستاذ الدكتور

**محمد كمال الدين إمام**

أستاذ ورئيس قسم الشريعة - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

في الفترة من

١٤٣٢/٨/١ - ١٤٣٢/٨/٢٧ هـ

الموافق

٢٠١١/٧/٢٨ م - ٢٠١١/٧/٢ م

بقاعة رواق المعرفة - مركز الدراسات المعرفية

## المحاضرة الحادية عشر

### "المقاصد"

يلقيها الأستاذ الدكتور / محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مركز الدراسات المعرفية - قاعة رواق المعرفة

الأحد ١١ / ٩ / ٢٠١١ م

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بسم الله الرحمن الرحيم، بقي من هذه الجولة السريعة حول أصول الفقه في منظورٍ -ربما يكون طريفاً إلى حدٍ ما- أن تعرضنا لمصادر التشريع سواءً المصادر الأصلية، أو المصادر الفرعية، وتعرضنا في محاضرةٍ ماضية للقواعد الشرعية في محاولةٍ لرؤيتها متحركةً تاريخياً ومتحركةً علمياً على المسائل الفقهية. وبقي من هذه المحاضرات محاضرتان: محاضرة اليوم في "المقاصد" ومحاضرة يوم الأربعاء القادم -إن شاء الله تعالى- في "الفتوى أو الفتاوى والنوازل" بحيث تكون هذه السلسلة من المحاضرات مقدمة مبسطة لحضراتكم لدخول عالم أصول الفقه سواءً في إطاره المتعلق بالمصادر، أو في إطاره المتعلق بالمقاصد أو حتى في علم التنزيل المرتبط به ارتباطاً وثيقاً وهو علم النوازل والفتاوى.

ربما أحاول بقدر الإمكان للتبسيط وللتفكير أيضاً بصوتٍ مسموعٍ معكم أن أتناول المقاصد من زوايا ثلاث:

- الزاوية الأولى: نظرة تاريخية سريعة حول اهتمام العقل الأصولي بالمقاصد من خلال الأعلام ومساهماتهم وإضافاتهم نظرة عاجلة سريعة تتوقف عند العناوين ولا تدخل في التفاصيل.

- ثم نظرة إلى المقاصد من زاوية المصالح.

- ونظرة إلى المقاصد من زاوية المحكوم عليه أو أفعال المكلفين.

وأنا هنا أريد أن أربط المقاصد ربطاً محكماً بتعريف علم الأصول عند علماء الأصول القدامى حيث يعرفون أصول الفقه بأنه الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة. فالمسألة تتعلق بطرفين: إثبات بواسطة الدليل، وثبوت للحكم.

إذن النظرة تتناول الحكم الذي ثبت والدليل الذي يثبت ولذلك بعض علماء الأصول القدامى يرى أن علم الأصول لا يبحث في الأدلة الشرعية وإنما يبحث في ثمره الدليل وهو الحكم المترتب على هذه العملية الأصولية المتطورة التي تتناول الدليل الشرعيّ بحكم أنه طريقاً للوصول إلى الحكم الشرعيّ باعتباره طريقاً

يصل به الفقيه والأصولي إلى معرفة حكم الله في النازلة سواء استتبطها من قرآن أو سنة أو إجماع أو استتبطها من الأدلة الاجتهادية المختلفة لكن في النهاية تظل ثمرة الدليل هي ميدان علم الأصول أكثر من كونها الأدلة لأنها أمرٌ مستقرٌ في العقول لا نضيف كثيرًا، فنحن عندما نتحدث عن القرآن لا نضيف شيئًا إلى دلاليته وإنما نفهم هذه الدلالية وكذلك إذا تحدثنا عن السنة وكذلك إذا تحدثنا عن الإجماع.

### المقاصد

لو نظرنا إلى المقاصد في مدخلٍ سريع بغض النظر عن التعريفات المختلفة، وعلى تعريفها في القديم لأنه ليس لها تعريف في القديم الأمر كله يرتبط بأنها في معناها الدقيق هي همزة وصلٍ ما بين النص وأسراره وغاياته ومعانيه، وبالتالي فهي تنظر إلى النص باعتباره مفتوحًا على الأفق الواسع الممتد حوله وليس مغلقًا على ألفاظه المعجمية أو تعبيراته اللغوية. هذا بالضبط ما نستطيع أن نقوله وربما هذا التعريف يستوعب المقاصد ومجالاتها وحركتها في واقع الناس وفي دنيا التشريع على حدٍ سواء. وهذا اللون من البحث حينما فكرت فيه منذ أكثر من عشر سنوات رأيت أنه يرتبط بعناصر ثلاثة. أنتم تعلمون أنه حينما تحدثنا عن أصول الفقه قلنا أن هناك علوم أساسية يُبنى عليها علم الأصول وأشرنا إلى علم الكلام وأشرنا إلى علم اللغة وأشرنا إلى علم الفقه أو علم الأحكام وقلنا إن الفقهاء الأصوليين القدامى استقروا على أن هذه العلوم تعد علومًا أساسيةً في بنية علم الأصول. فعلم الكلام لأنك لا يمكنك أن ترى حجية الدليل إلا إذا ثبت لديك يقينًا أن الله - سبحانه وتعالى - هو مصدر الأحكام وأنه هو الخالق وأن هذه المقدمة الإيمانية والمسلمة الإيمانية التي لا تثبتها الأدلة السمعية وإنما يثبتها العقل الإنساني الذي يبرز في آيات الله في الكون هذا هو الذي يثبت فلا تثبتها الأدلة السمعية وإلا كان القرآن يثبت نفسه قرآنًا، والسنة تثبت نفسها سنة فالحجية هنا مصدرها خارج الدليل السمعي وبالتالي فنحن إذن أمام مبحثٍ رئيسيٍّ من مباحث علم الكلام، سمي علم الكلام، أو سمي علم أصول الدين، أو سمي علم العقيدة، فكلها مترادفاتٌ لمعنى واحد أو لعلم واحد. وعلم اللغة لأن القرآن هو المصدر الأول للتشريع [إننا

أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا] فلا يمكن أن أستوعبه ولا أن أفهم آياته ولا أن أدخل إلى عالمه إلا من خلال قواعد اللغة ومعاجمها وبيانها وصرفها ونحوها ولذلك لعلمي ذكرت لكم ما قاله الإمام الأصفهاني في مقدمة تفسيره وهو مسلم صاحب "المفردات" في مقدمة تفسيره قال: "إن محاولة أن أقرأ النص القرآني في قواعد لغة غير قواعد العربية فهذا ما نسميه التفسير المستكره لأنه يكره النص على أن ينطق بما ليس فيه" فهو تفسير مستكره ينطق النص بما ليس بالنص بالفعل وإلى هذا تنتمي كثير مما نسميه القراءات المعاصرة التي تستخدم البنيوية أو تستخدم الإحصاء أو تستخدم المناهج أو غير ذلك من مما شهدناه عند كثيرين من مثقفي هذا الزمان الذين دخلوا إلى عالم الإسلام والقرآن من غير باب اللغة العربية، وهو باب لا يمكن أن ندخل بدونه إلى عالم القرآن، كما أننا لا يمكن أن ندخل إلى عالم القرآن بغير باب الإيمان فلا ندخل إلى عالم القرآن بغير باب البيان العربي فالمسألة كلها فيها ارتباط عضوي حتى يمكن أن ننصرف إلى هذا البيان ونتفهم من خلاله معاني القرآن وكلمات القرآن وأسرار القرآن وأحكام القرآن وأخلاق القرآن إلى غير ذلك من المجالات الكثيرة التي يتحرك فيها النص القرآني في امتدادات لا حد لها إلا أن يستقبلها العقل الإنساني كلما تطورت العلوم وكما تغيرت الدنيا وكما استجد جديد في دنيا العقل الإنساني.

من أجل ذلك كان النص مفتوحاً على عقل الإنسان وليس مغلقاً على معاجم اللغة وهذه هي سر أهمية المقاصد، ولذلك لا يمكن أن ننظر إليها إلا من خلال عناصر ثلاثة:

- **العنصر الأول:** عنصر التعليل لأن الأحكام التي تكون غير معقولة المعنى لا يمكن الوصول إلى علة لها أو إلى فهمٍ علي لها لا يمكننا أن نتعرف على مقاصده لا بمعنى إجمالي ولا بمعنى جزئي أي لا مقاصد كلية ولا مقاصد جزئية. والتعليل مبحثٌ أساسيٌّ من مباحث علم الكلام الأصيل فيه أنه مبحثٌ كلاميٌّ، وقد ينتقل جزئياً إلى علم الأصول في مجالٍ وحيدٍ حينما نتحدث عن الصلة ما بين الفرع والأصل في القياس كما أشرنا إلى العلة ودورها في القياس وهو دورٌ أقرب إلى المنطق العقلي من المقصد الشرعي لأنه في نهاية المطاف حصيلة مقدمة أولى

فمقدمة ثانية فنتيجة ثالثة إذا ما صحت المقدمة الأولى وصحت الثانية كانت النتيجة ميكانيكية فهذا منطوق.

- الأمر الثاني: المصلحة وهي أساسية جوهرية ولذلك في بعض الأحيان تختلط عند الأصوليين القدامي المصلحة والمقصد فالمصلحة عنصر من عناصر المقاصد لكنها ليست هي المقاصد ونجد الإمام الغزالي كثيراً ما عرف المقاصد بالمصالح وليس وحده، والصلة ما بين المصالح ومراتبها هي كالتدرج لمراتب المقاصد في حد ذاتها من الضروريات إلى التحسينيات إلى الكماليات فالمسألة شديدة الترابط، والمصلحة مبحثٌ أصولي إذا نظرنا إليها باعتبار الحجية والدليلية فهي مبحثٌ أصولي لا يختلف الناس على كونها جزءاً من الاستدلال وإن اختلفوا على كونها واحدة من المصادر، في إطار المصادر هناك القرآن والسنة والإجماع والقياس فقد يحدث خلاف حول بعض المصلحة هل هي مصدر أم أداة استدلالية؟ عند البعض قد تكون أداة استدلالية عند البعض تكون أداة استدلال.

الشيخ محمد عوض

أرجو التفضل بشرح الفرق.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

الفرق بين الاستدلال والمصدر

الفرق بين الاستدلال والمصدر أن المصدر هو ذاته الذي تؤخذ منه الأحكام بينما الاستدلال هو طريقة للوصول إلى الأحكام ولذلك تنتوع طرق الاستدلال تكون متنوعةً مختلفةً لكن المصادر حينما نقول القرآن يكون مصدرًا واحدًا قد نستخدم أكثر من طريق من الاستدلال للوصول إلى استنباط الحكم من المصدر الواحد، ولذلك الاستدلال عند الأصوليين يشمل الكثير من المصادر بعض المصادر مثل مصادر التشريع عند بعض الأصوليين يعدها مثلاً أربعون مصدر أو ثلاثون مصدر مثل: أكثر ما قيل وأقل ما قيل وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت وإجماع الأمة وإجماع المدينة إلى غير ذلك فهناك مصادر لا حصر لها

ومراعاة الحال وعدم المخالفة ومراعاة الخلاف كل هذه المسائل يعدونها مصادر بينما يجمعها في الأصل أنها لونٌ من ألوان الاستدلال ولذلك في بعض الأحيان تجمعها ما نسميه نظرية الاستدلال عند الأصوليين وهذا بحث عميق يحتاج إلى دراسة تفصيلية.

إذن المصلحة هي العنصر الثاني وهي مبحث أصولي في ذاته سواءً نظرنا إليه باعتبار المصدرية أو نظرنا إليه باعتبار الدلالية والاستدلال بغض النظر عن هذا الخلاف.

- ثم يأتي عنصرٌ ثالث جاء من الفقه أي أنه جاء من الأحكام العملية مصدره وطريق الوصول إليه الحكم العملي، فالأحكام العملية المستنبطة من الدليل التفصيلي وهو مآلات الأفعال، لأن الفعل جزئي والفعل عملي فحينما يؤول الفعل إلى ضده نحس بأنه لن تتحقق مقاصد الشارع من الحكم وهنا تصبح مآلات الأفعال جزءاً أساسياً من نظرية المقاصد لأننا في بعض الأحيان نعطل حكماً جزئياً لأنه لا يستطيع أن يحقق مقاصد الشريعة بل قد يضادها فيصبح الترجيح بين المصالح أو الترجيح بين المصالح والمفاسد ليس فقط ترجيح بين المصالح في الأولويات وإنما ترجيح بين المصالح والمفاسد في التناقض ما بينهما يصبح هذا سبب من الأسباب التي تستدعي الحكم الجزئي ولذلك هو يتعلق كما قلنا بأفعال المكلفين من هنا قلت أنني سوف أعالج النظرية في هذا الإطار.

من هذه المفردات الثلاثة التعليل والمصلحة ومآلات الأفعال يتكون مركب غير قابل للفصل كما يقول أهل العلم فأهل العلم الطبيعي يُفصلون بين المركب والمخلوط بأن المركب لا يقبل الانفصال مثل المقاصد الشرعية لا يمكنك أن تفهمها فهماً عميقاً إذا لم يكن في ذهنك التعليل وإذا لم يكن في ذهنك المصلحة وإذا لم يكن في ذهنك مآلات الأفعال، عناصر ثلاثة (ثلاثية أشبه بثلاثية نجيب محفوظ) لا بد من أن تكون موجودة وأن تتوالى في قراءتها تبدأ بالتعليل وتنتهي بالمصلحة ثم تذهب إلى مآلات الأفعال بهذا التدرج ولذلك في بعض الأحيان تجد أن عناصر الترتيب عناصر قائمة بعقلانية شديدة على هذا المنطق.

هذه المقاصد صاحبت النص القرآني منذ نزوله فلم تكن جديدة وكما تكلمنا في علم الأصول هناك فرق ما بين الظاهرة المقاصدية والمبحث المقاصدي العلمي فالظاهرة المقاصدية صاحبت النص القرآني نحن حينما منعنا رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي وجدنا مباشرة لام التعليل وقد بدأت عملها: "حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْخَرُوا ثَلَاثًا. ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ" فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا".<sup>(١)</sup> فالناس كثروا وكانوا يلجئون إلى مكة بأعداد كبيرة وبالتالي كانت عملية الادخار تترتب عليها أن يجوع هؤلاء الناس فحتى يأكل الجميع نهى رسول الله ﷺ لكنه ليس نهياً مطلقاً لأنه مرتبط بتحقيق مقصد هو حماية النفس في هذه اللحظة أن الناس إذا ما أخذ كل واحد نتيجة أضحيته وادخرها ليوم غدٍ أو لأيامٍ تالية أو لشهورٍ تالية هؤلاء الذين جاؤوا من كل فجٍ عميق لن يجدوا ما يأكلونه وبالتالي كان نهياً متعلقاً بحادثة زمنية وليس متعلقاً بحكم كليٍّ وهذا النهي يتحقق في كل لحظة تتحقق فيها هذه الجزئية فهو ليس منصرفاً عنها وإنما هو ملتصقٌ بها يتحرك معها ويدور معها حيث دارت.

(١) صحيح مسلم.



النص القرآني نفسه حينما يتحدث الله - سبحانه وتعالى - عن الزكاة [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ] (الروم: ٣٩) [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة: ١٨٣) إذن المقصد الذي وراء التشريع سواءً كانت مقاصد للشارع أو مقاصد المكلفين من تقسيمات الإمام الشاطبي هي أمرٌ صاحب النص القرآني منذ وجوده ولذلك نحن نبحت في نص الشارع عن مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، لأن مقاصد المكلفين ليست فقط بواعثهم على التصرف وإنما بواعثهم المشروعة على التصرف كما أقرها الشارع وبالتالي إذن نحن أمام فكرة معيارية وليس أمام فكرة وصفية أن نقول هذا قام به المكلف وصف لفعل المكلف ولكنه وزن لفعل المكلف فنحن بواسطة مقاصد لا نصف فعل المكلف وإنما نقوم بوزنه وفق معيار المقاصد ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث ودقته وإصراري مع أساتذة كرام وكبار لي على أن يكون جزءاً من علم الأصول وليس علماً مستقلاً كما يدعو إليه بعض المعاصرين حتى ينضبط من مادة الأصوليين وحتى لا يرى كما رأينا بعض المتقنين المصريين والمغاربة وغير هؤلاء من المتغربين أو من الذين لا يكادون يفقهون حديثاً حينما يرون أن المقاصد يمكنها أن تكون بديلاً لعلم الأصول حتى ينفلتوا من الأخذ بالأحكام الجزئية تحت مسمى تحقيق المقاصد الكلية وكأن الله - سبحانه وتعالى - ليس عليمًا بعباده [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ] كأن الله - سبحانه وتعالى - ليس عليمًا بعباده، فالمسألة تحتاج إلى نظرٍ كثيرٍ لكننا الآن لسنا في مكان جدالهم ولا محاوراتهم فنحن في إطار آخر.

في هذه الجزئية الدقيقة وهي جزئية المقاصد التي صاحبت النص الشرعي وتعاملت معه وكان مهمتها أن تفهمه فهماً دقيقاً، أي أن المقاصد تتحرك تحت مظلة المصدر لكي نعلم حقيقة الخطاب الوارد من المصدر أمراً أو نهياً ومن هنا كانت هذه الصلة الوثيقة بين علم الأصول وبين مبحث المقاصد باعتباره جزءاً منه وليس منفصلاً عنه فلا توجد قطيعة ما بين المقصد وما بين النص.

ثم بعد ذلك تطورت إلى مبحث أصولي عندما ارتبطت في علم الأصول بأمرين: بما نسميه المناسب المرسل في القياس، وبما نسميه المصلحة الشرعية سواء كانت استدلالاً أو دليلاً فأصبحت مبحث في علم الأصول وقسمت المصالح بعد ذلك إلى: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، وأصبحت المقاصد هي الضرورات الخمس حينما نتحدث عن مصالح ضرورية أي نتحدث عن مقاصد الشريعة الضرورية التي هي حماية الدين وحماية العقل وحماية النفس وحماية العرض وحماية المال إلى غير ذلك، وقد يرد عليها سؤال هل هي على سبيل الحصر أم أنها قابلة للزيادة كما فعل بعض الأصوليين المعاصرين من أساتذة المقاصد؟ مثلما أضاف الشيخ طاهر بن عاشور مقصد الحرية، أضاف الشيخ الغزالي مقصد العدل، أضاف الدكتور جمال بعض التقسيمات لمبحث المقاصد. لكنه يظل في هذا الإطار سواء أضيفنا إليه أو اختصرنا منه ففي بعض الأحيان فكرت وكنا في مجال الجدل وليس في مجال البحث العلمي الدقيق مع أستاذي الدكتور جمال الدين عطية فوجدته يفتح إطار المقاصد ليوسعه فقلت له لماذا لا أقوم أنا بالعملية المضادة فأضيقه فحينما أقول النفس والعقل والدين والمال والعرض أنا ممكن أضيقه لأن الدين لله - سبحانه وتعالى - فأجعل الدين كما هو، العرض والعقل مندمجين في النفس عرض من؟ وعقل من؟، إذن يندمجان مع النفس ويصبح النفس بمناطقها الثلاثة بالجانب المادي الجزئي المتعلق بالجسد حتى المال من الممكن أن ينضم إليهم لأن المسألة قابلة فلا بد أن يأكل الإنسان وأن يشرب وأن يتبول ... الخ، إذن عملية الفتح تقابلها أيضاً اتجاه آخر وهو عملية التلخيص والسد والمسألة في نهاية المطاف لا أحب أن ندخل في جدل حول فتحها وسدها بينما نتأكد من أن هذا المقصد من الضروريات لأنه في نهاية المطاف مقاصد الشريعة لا تتحرك على التحسينيات ولا تتحرك على الكماليات ومن هنا الفاصل بينها وبين المصلحة وإنما تتحرك على الضروريات الذي هو كلي الشريعة الذي بدونها لا يمكن أن يوجد أمر الحياة ذاتها.

## كتب تراثية في المقاصد

هذا المبحث بدأ يفكر فيه علماء الإسلام من القرن الهجري الثاني فوجدنا بعض المباحث التي تتحدث عن المقصد وفهمه وتقسيماته والذي يقرأ فيما كتبه محمد بن الحسن الشيباني من تلاميذ الإمام أبي حنيفة وما كتبه في كتاب "الخراج" أبي يوسف سيجد حديث في مقاصد الشريعة مباشرة، مباشر في مقاصد الشريعة سواء من الزاوية الاقتصادية أو من الزاوية المتعلقة بالجرائم وتطبيقاتها أو من زاوية الأسرة سيجد مقاصد شرعية مكتملة ويجد قواعد مقاصدية ماثورة في كتاب "الخراج" لأبي يوسف فالمبحث بدأ يتحرك على الدراسات العلمية لم يكن مستقلاً في كتاب لكنه كان متسلاً إلى كتب كثيرة بحيث نستطيع أن ندرس مقاصد الشريعة عند أبي حنيفة، ومقاصد الشريعة عند أبي يوسف، ومقاصد الشريعة عند محمد بن الحسن، ومقاصد الشريعة عند الإمام مالك، ومقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي فأنت حينما تقرأ كتاب الرسالة ستجد في إطار السياق ما يسميه الإمام الشافعي بالسياق والمعنى ستجد كل هذه الدراسات المقاصدية لكن بدأ بعد ذلك المقاصد تتحرك على مبحث علمي مستقل، إما في الإطار الجزئي أو في الإطار الكلي وهذا ليس في القرن الهجري الثاني وإنما في القرن الهجري الثالث وأنا كما أقول أضع هنا رؤوس أقلام لا أترك التفاصيل سنجد عند الحكيم الترمذي مباحث كثيرة جداً في حكم التشريع كتابه في "مقاصد الصلاة" كتابه في "مقاصد الحج" كتابه في "المنهيات" كل هذه كتب للإمام الحكيم الترمذي وهو يبحث عن حكم الشرائع، وسنجد أيضاً لأبي زيد البلخي أيضاً وهو من الذين عاشوا في القرن الثالث كتاب "مصالح الأنفس والأبدان" ستجد منذ البداية وهو أول كتاب في العالم في علم الصحة النفسية في القرن الثالث الهجري في العالم ككل والكتاب نشرته اليونسكو العربية وهو كتاب رائع جداً يبدأ بنظريات متعلقة بالمقاصد من زاوية حماية النفس ومن زاوية حماية المال ومن زاوية حماية الهواء فهو يتحرك على مساحة ضخمة جداً وقال الإمام نفسه أنه كتب ليس فقط هذا الكتاب "مصالح الأنفس والأبدان" وإنما كتب أيضاً كتاباً من الكتب الضائعة في حكم التشريع، حكم الأوامر والنواهي وقد كتب كتاباً في هذا النطاق وهو شيخٌ تتلمذ على يديه أبو

الحسن العامري بعد ذلك وهو صاحب كتاب "الإعلام بمناقب الإسلام" في القرن الرابع وفيه كلامٌ مهمٌ جداً عن المقاصد، وأيضاً فيه إشارة إلى أن له كتاب في المقاصد في أسرار التشريع وحكم التشريع، والذي يقرأ كتاب "الإعلام بمناقب الإسلام" لأبي حسن العامري سيجد متضمناً فيه هذا التعريف بكتابه المجهول ويتحدث عن المقاصد ويحلل العبادات والمعاملات، ليس فقط التعليل عنده ينصب عند أبي الحسن العامري على المعاملات كما يظن البعض وإنما على العبادات والمعاملات، ثم نجد في نفس الفترة كتاب القفال الشاشي<sup>(١)</sup> الكبير "محاسن الشريعة" أو "محاسن الإسلام" وهو كتاب من الكتب الأولى المبكرة التي تناولت حكمة التشريع جزئياً أي مقاصد التشريع الجزئية وتتبعها من بداية الوضوء إلى نهاية آخر باب من أبواب الفقه عند الشافعية لأنه كان فقيهاً شافعيًا كما تعلمون من كبار فقهاء الشافعية، حتى عند الشيعة الإمامية سجد كتاب بعنوان "علل الشرائع" للعلامة القمني أحد كبار فقهاء الشيعة الإمامية ومحدثهم في القرن الرابع وأوائل الخامس.

إذا انتقلنا لما بعد ذلك سجد ابن بركة عند الإباضية في كتابه "الجامع" تقسيمات جديدة حتى لموضوع المقاصد ليس تقسيم خماسي وإنما تقسيم سداسي سجد قواعد للمقاصد عند أبي عبد الله والدة الإمام الجويني في كتابه "الفروق" وفي

---

(١) اسمه ونسبه: هو الإمام المفسر المحدث الفقيه الأصولي اللغوي الشاعر المجاهد: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ"القفال الكبير"، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، أعلم أهل ما وراء النهر في زمانه، ومن أشهر أئمة المسلمين عبر التاريخ. ويلقب بـ"القفال الكبير" تمييزاً له عن الإمام "القفال الصغير" أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي (من مدينة مرو العريقة الواقعة في تركمنستان في هذا العصر) الذي عاش بعد المائة الرابعة، وهو أيضاً كان شيخ الشافعية في بلده رحمه الله تعالى.

مولده ووفاته: وُلد الإمام أبو بكر القفال الشاشي في عام ٢٩١ للهجرة (الموافق لعام: ٩٠٤ للميلاد) بمدينة "الشاش" تلك البلدة المشهورة ببلاد ما وراء النهر عبر العصور الإسلامية بهذا الاسم، واسمها في العصر الحديث "طشقند"، وهي اليوم عاصمة جمهورية أوزبكستان من حيث التقسيم الإداري الذي كان قد فرضه الاحتلال الروسي القيصري الصليبي ثم الشيوعي السوفييتي الإلحادي. ومدينة "الشاش" التي هي طشقند اليوم هي من معالم بلاد ما وراء النهر.

كتابه "التبصرة" تحت مسمى الكليات التي أشرنا إليها كل كلمة "كل" وقد حصرت عدد كبير جدًا من الكليات في كتاب "التبصرة" وكلها مقاصدية التي استخدمها الإمام الجويني الأب والد الإمام الجويني إلى أن نأتي إلى الإمام الجويني إمام الحرمين وشيخ الشافعية في زمانه، سنجد أنه تناول المقاصد على مستويين: مستوى التنظير لأنه صنع نظرية للمقاصد ولأول مرة يرتب مقاصد الشريعة الخمسة "مقاصد الدين والعقل والنفس ... الخ" ثم يطبقها في مجال الفقه الجنائي والسياسي في كتابه "غياث الأمم وتياث الظلم" تطبيق عملي فقط صاغ النظرية والتطبيق وقام بتطبيقها ومن الخطأ أن نقرأ مقاصد الجويني في "البرهان" أو "في نهاية المطالب في دراية المذهب" دون أن نقرأ تطبيقه العملي الفعلي لها في مجالات النظام السياسي والاجتماعي والجنائي في كتابه "غياث الأمم" لأنه قام بتطبيق هذه العناصر وبالتالي تحركت المقاصد وتحرك الترجيح بين المصالح وتحرك درء المفسدة وتقديمه على جلب المصلحة كل هذه المسائل التي تقرأها أنت في مجال المقاصد ستجد لها تطبيق على قواعد محددة متضمنة في كتاب الإمام الجويني "غياث الأمم".

ننتقل بعد ذلك إلى تلميذه حجة الإسلام الإمام الغزالي نجده ففز بمسألة التعليل قفزة نوعية وضبط موضوع المقاصد وحرر علاقته بعلم الكلام ولذلك أصبحت المقاصد عند الغزالي محل دراسة سواء كانت مقاصد العقائد أو مقاصد الشريعة وأنا في مكتبتي أكثر من حوالي عشر دراسات حول المقاصد عند الغزالي سواء كانت مقاصد العقائد أو مقاصد الشريعة لأنه فعلاً كما قلت نقلة نوعية.

نأتي بعد الإمام سنجد أبي عبد الله المقالي صاحب كتاب "الكليات" وصاحب كتاب "قواعد الفقه على المذهب المالكي" نجد له إضافات جديدة جدًا في مجال تقسيمات المقاصد وقد أثر طبعًا.

أنا لا أريد أن أدلي بتفصيلات كما قلت لكن هناك نزاع لدى دارسي المقاصد من المعاصرين وعلى سبيل التحديد ما بين الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني والأستاذ الدكتور بوزغيبية عز الدين. الأستاذ بوزغيبية عز الدين وأنا أؤيده في هذا هو يرى أن هناك تأثير كبير لأبي عبد الله المقري على الإمام الشاطبي في كتاب

"الموافقات" وأن هذا التأثير جاء عبر -لأنه ليست هناك تلمذة مباشرة بين الإمام الشاطبي وبين عبد الله المقرئ- وإنما تلمذة جاءت عبر الإمام شهاب الدين القرافي الذي كان تلميذاً للمقرئ وشيخاً للإمام الشاطبي فعبر هذا الجسر، وهناك قواعد بالفعل مقاصدية منقولة نقلاً حرفياً عند الإمام الشاطبي أخذاً من الإمام المقرئ فهناك جسور عبرت بها الفكرة من المقرئ إلى الإمام الشاطبي، لكن الدكتور الريسوني يرى أن هذا التأثير غير موجود لأنه نتيجة علاقة مباشرة ما بين الإمام المقرئ وما بين الإمام الشاطبي.

أيًا كان الرأي الذي يتخذه الباحث ففي كلا الحالتين نحن أمام مبحث دقيق لا ننسى بعد ذلك ما فعله الإمام العز بن عبد السلام في كتابه المعروف "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وأنا اعتبره دراسة نظرية وتطبيقية لنظرية المقاصد عند المسلمين بقواعدها وفصولها وتجزئتها وتقسيماتها ولا يستطيع أحد وهو يؤرخ للمقاصد أن يغفل ما كتبه الإمام العز بن عبد السلام وله كتاب بعنوان "المصالح والمفاسد" مفقود هذا الكتاب لكن العلامة زروق قال أنه كان يدرسه في المغرب العربي إلى عصر العلامة زروق كان هذا الكتاب موجوداً وكان يقوم بتدريسه العلامة زروق كما أشار إلى ذلك ابن فرحون في "الديباج المذهب" وبالتالي نحن أمام عمل كبير للإمام العز بن عبد السلام لأنه تناول هذا الموضوع باستفاضة في عدد كبير من كتبه وتناولها أيضاً في "شجرة الأحوال والأعمال" وهو كتاب في الصوفية لكنه في الفصل الأخير منه وهو فصل كبير من حوالي خمسين أو ستين صفحة في نظرية المصالح والمفاسد وتطبيقاتها.

نستطيع أن نترك العز بن عبد السلام ونصل إلى شهاب الدين القرافي ثم نصل إلى النقلة الكبيرة التي قام به الإمام الشاطبي، والإمام الشاطبي منهجه مقاصدي فنحن نخطأ حينما نقرأ المقاصد عند الشاطبي في الجزء الثاني من كتاب "الموافقات" لأن الكتاب كله مقاصد ليس فقط الجزء الثاني فالكتاب من أوله إلى آخره كتاب في المقاصد ونخطأ إذا قرأناه بعيداً عن كتاب "الاعتصام" لأن كتاب الاعتصام وهو آخر مؤلفات الإمام الشاطبي وقد مات قبل أن يتمه مليء أيضاً بالمسائل المقاصدية والتطبيقات المقاصدية والقواعد المقاصدية، إضافة إلى كون

الإمام الشاطبي كان مقاصدياً في تفكيره أصلاً بحيث فتاويه مقاصدية فقد تتبعت فتاوى المقاصد للإمام الشاطبي التي نشرها الدكتور محمد أبو الأجبان<sup>(1)</sup> وقرأتها قراءة مقاصدية فكل فتوى من هذه الفتاوى مرتبطة بقاعدة مقاصدية عند الإمام الشاطبي، حتى النحو فشرحه لشافية ابن الحاجب مليء بالقواعد المقاصدية وهو يدرس مقاصد النحو ومقاصد الفقه ومقاصد الأصول فحتى حينما يدرس أي موضوع من الموضوعات حتى الموضوعات العلمية التي درسها الإمام الشاطبي ستجد أيضاً قراءته لها ودراسته لها دراسة مقاصدية بحيث المقاصد عنده ليست علماً لأنها جزء من علم الأصول ولكنها منهج متكامل طبقه الإمام القرافي على كافة المسائل التي قام بدراستها في كل العلوم التي قام بدراستها سواءً كانت علوم فقهية أو علوم أصولية أو حتى في علم الكلام أو حتى في علم النحو أو في غيره من الدراسات التي بذل فيها جهداً كبيراً وترك لنا فيها مكتبةً مهمة.

بعد الإمام الشاطبي نستطيع أن نجد أيضاً اهتمام لدى مدرسة ابن تيمية لديه ولدى ابن القيم ونقفز في الزمن فنجد عند الإمام الدهلوي ونقفز في الزمن فنجد عند المعاصرين أو المحدثين فنجد اهتماماً بالمقاصد عند الإمام محمد عبده ونجد اهتماماً بالمقاصد عند الطاهر بن عاشور وعند العلامة عبد العزيز جعيط وعند علال الفاسي وعند أستاذنا العلامة محمد مصطفى شلبي وتطول القائمة لو أردنا أن نشير إلى التطور الأخير في القرون الأخيرة في موضوع المقاصد.

هذه فقط مجرد إشارات لكي تتصورون أن هناك تطور تاريخي في مبحث المقاصد بدءاً من الظاهرة المقاصدية التي انتهت عبر فقه الخلفاء الراشدين والتابعين إلى أن انتقلنا إلى عصر المذاهب حيث أصبحت مبحثاً أصولياً ثم بعد ذلك أصبحت هناك كتابات مفردة مكتوبة في المقاصد سواء كانت المقاصد الجزئية التي تسمى حكم التشريع أو المقاصد الكلية ولكل كتاب من الكتابات له أهمية خاصة وله قراءة خاصة ونستطيع أن نجد في عالم المقاصد مكتبة كاملة فحينما

---

(1) أ.د. محمد بن الهادي أبو الأجبان التميمي القيرواني ، أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا الشرعية

بجامعة أم القرى وجامعة الزيتونة بتونس

أعددت الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة الإسلامية وقد وصل إلى المجلد السابع به أكثر من ألف وثلاثمائة مرجع أو بحث في موضوع المقاصد قديماً وحديثاً فالعقل المقاصدي والحمد لله أصبح شجرةً أصلها ثابت وفروعها كثيرة ومنتشرة.

### المقاصد من ناحية المصادر أو الأدلة

هذا يدخلني إلى جزء ثاني من المحاضرة وهو تلك الرابطة الوثيقة ما بين المقاصد من ناحية المصادر أو من ناحية الأدلة، ثم المقاصد بعد ذلك ختام لهذه المحاضرة من ناحية المحكوم فيه.

انظر إلى القرآن الكريم ستجده منذ البداية يبلغنا بأن الحياة الإنسانية هي بطبيعتها حياة مقاصدية أي لها هدف أساسي ونهائي ولذلك [أَفْحَسَبْتُمْ أَنَّكُمْ خُلِقْتُمْ عَبَادًا وَأَنْتُمْ إِنَّا لَا تُرْجَعُونَ] (المؤمنون: ١١٥) نجد هنا تحديد غاية وهدف ولذلك [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] (الذاريات: ٥٦) هدف عام وكبير فالنص القرآني يتحرك في إطار المقاصد لكي يبين لنا أن هذه الدنيا التي نعيش فيها وهذه المخلوقات التي تدب على هذه الدنيا وأن هذا الإنسان الذي سُخرت له هذه الدنيا رحلته من بدايتها إلى نهايتها رحلة مقاصدية وأنها تختل بقدر عدم إدراكه لهذه المقاصد وأنها تكتمل بقدر إدراكه لهذه المقاصد ومن هنا قد نجد تبرير لبعض إخواننا الذين بحثوا إلى جوار المقاصد الشرعية مقاصد العقائد وهذه دراسة مسبقة في مقاصد العقائد فكنت أقرأ في كتاب "إعلام النبوة" للإمام المواردي فصوله الأولى كلها في مقاصد العقائد ودور العقل في العملية العقائدية أو في الإيمان العقائدي. ولم يكتف القرآن الكريم بهذا وإنما وضع القواعد المقاصدية الأصلية، القواعد المتعلقة بمنع الضرر والقواعد المتعلقة بالنفع والقواعد المتعلقة بالموازنة والترجيح ما بين المقاصد فأنت تستطيع أن تستخرج آيات كثيرة من القرآن الكريم تتعلق بهذا الأمر وتستطيع أن تستخلص أحاديث نبوية كثيرة أيضاً تتعلق بهذا الأمر، إذن الرباط واضح جداً ما بين مصادر الشريعة الإسلامية تستطيع أن تقرأها قراءة مقاصدية وتجد أن الله - سبحانه وتعالى - بتحديدته الدنيا على أنها لها غايات ولها أهداف ولها بداية ولها نهاية بأن هذه كلها رحلة غائية



وليست رحلة عبثية كما يتصورها كثير من أهل الفلسفة من ذوي الشطحات الإلحادية. لا فهي رحلة غائية ورحلة مرتبة ورحلة لها بداية ولها نهاية وفيها حساب وفيها ثواب وفيها عقاب وفيها تعاريف [وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا] (الأنبياء: ٤٧) انظر المقياس الرئيسي هنا هو مقياس العمل، والميزان الرئيسي هنا ميزان العدل، ولذلك حينما يصبح العدل هو قمة مقاصد الشريعة فهذا أمر طبيعي لأنه هو ميزان العدل الذي توزن به السماوات والأرض ويوزن به عمل الإنسان في دنياه ويوزن به عمل الإنسان في أخراه فهو لا يختص فقط بالآخرة. لا، هذا عملٌ مختصٌ بالآخرة ومختصٌ بالدنيا ولذلك التوجيهات القرآنية كثيرة [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] (المائدة: ٨) وجعل الإمام العادل من الذين يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله، فهناك ترابط وتكامل ولذلك مصادر الشريعة كلها تتجه إلى هذه الناحية، فإذا نظرت إلى المصلحة تجدها تؤدي هذا الدور، وإذا نظرت إلى القياس تجده قائم على التعليل، إذا نظرت إلى الإجماع تجده يتحرك حتى يكونه فالتواتر في الإجماع الذي يعطي القطعية لا يُخل بنظرية المقاصد بل يؤكدها، لأنه كما درسنا في الإجماع إذا كان الإجماع مبنياً على المصلحة وتغيرت المصلحة تغير الإجماع، فجعلنا التواتر تواتر تجريدي وليس تواتر تنزيلي لأنه عند التنزيل قد نجد أن المصلحة التي يترتب عليها الإجماع قد تغيرت في دنيا الناس فأصبح من الضروري أن يتغير الإجماع فليس حبيس التواتر وإنما رفيق المصلحة، فهو متحرك مع المصلحة وملتقي بها التقاءً أساسياً وهذه مهمة جداً لأن المقاصد فوق المصادر لأن المصادر تنتج حكماً جزئياً، والمقاصد تعطي حكماً كلياً، وحينما يتعارض الكلي مع الجزئي بغض النظر عن قطعيته فإنك تستطيع أن تتحرك مع الكلي دون أن تجد نفسك مضطراً لأن تنفذ الجزئي، لأنه سنأتي مآلات الأفعال وتقول لك أن الجزئي هنا لا عمل له، فهو ليس ملغي فليس هناك إلغاء أو نسخ بعد عصر الرسول وإنما لا عمل له لغياب محله، أو لاختلاف مآلاته، أو لنتوع مقاصده، وقد كنت أقرأ اليوم وقد أعجبتني عبارة في كتاب في الفقه الإباضي في الأصول وعنوانه "غاية المأمول في علم الفروع والأصول" يقول: "وإذا تأملت

مذهب الأصحاب - مذهب الإباضية- وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب ويعللون به لما دل عليه مجملاً، أي أن وإن لم يدل دليلاً على اعتباره بعينه أو جنسه - وهو الدليل المباشر الذي يقول إن هذا حرام وهذا حلال فهناك دليل مباشر جزئي، لا، بل إن كل مجموع الأدلة هي التي تعطي لهذا الدليل المقاصد- فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح المطلقة - بدون تحديد جزئي لأن في التحديد الجزئي قد يترتب أن يكون هناك تعارض بين المصلحة الجزئية والمصالح المطلقة أو الكلية- كما في قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ] (البقرة: ٢٢٠) مع أن المقاصد الشرعية "إنما اعتبرت المصالح جملةً وتفصيلاً" فكان هذا المؤلف دقيق وأعجبي حيث أنه جعل المقاصد الشرعية تعتبر المقاصد أي تلقي ظلال حجيتها على المقاصد في الجملة والتفصيل وبالتالي هنا سوف يترتب الكلي ويترتب الجزئي، فيصبح الكلي في مكانه من العلو والارتفاع والقدرة على التحكم، والجزئي في مكانه أيضاً من التفعيل في مجاله ومن التعطيل في مجاله بمنتهى البساطة، وهذا هو فقيه حتى أنه من مذهب غير مذاهب أهل السنة وهو المذهب الإباضي. فالمؤلف لمس جانب - والكتابات الأصولية عند الإباضية قليلة فأنا لم أقرأ عند الإباضية من الكتب الأصولية غير كتاب "شرح طلعة الشمس" للإمام نور الدين السالمي وكتاب "فصول الأصول" وكتاب مخطوط بعنوان "الأكلة على الأدلة" وهذا الكتاب كتب أربعة فقط التي تلمستها في علم الأصول عند الإباضية وكتاب "العدل والإنصاف" للوارجلاني وكتاب "الدليل والبرهان" للوارجلاني كتاب في علم العقائد أما الدليل "العدل والإنصاف" فهو كتاب علم الأصول وتستطيع أن تقارن كما فعل البعض ما بين الوارجلاني فهو في القرن السابع المتأخر أو أواخر السادس وهو متأخر عن الإمام الغزالي لكن هناك صلة وثيقة ما بين الإمام الغزالي وبين الوارجلاني وكان الوارجلاني اعتمد في كثير من مباحثه على النظرية الأصولية عند الإمام الغزالي. حسبي أن تعرف همزة الوصل الضرورية بين المقاصد والمصادر.

## المقاصد من ناحية المحكوم فيه

نأتي بعد ذلك إلى الجزء الأخير من هذه المحاضرة التي كما قلت أنها رؤوس أقلام الجزء الأخير من هذه المحاضرة يتعلق بالمقاصد والمحكوم فيه أو المحكوم عليه المحكوم فيه أو المحكوم عليه هو جزء مهم جداً من أركان الحكم الشرعي لأنه في الحكم الشرعي لدي الحاكم الذي هو الله - سبحانه وتعالى - وعندي المحكوم فيه أو المحكوم عليه، وعندي في نفس الوقت الحكم نفسه وينقسم إلى واجب ومنسوب والواجب ينقسم إلى واجب موسع وواجب مضيق وإلى واجب ذو الشبهين كل من قرأ في علم الأصول يتذكر هذه المسائل، فيتذكر تقسيم الواجب والأحكام التكليفية والأحكام الوضعية المتعلقة بالفساد والبطلان والسبب والمانع والشرط فكلها مسائل من أبجديات علم الأصول في أي كتاب لعلم الأصول صغر كان أم كبير، لكن انظر إلى مبحث المحكوم عليه والمحكوم فيه هنا تبرز قواعد المقاصد "لا تكليف بمستحيل" هنا تتحرك المقاصد لأن هذا معارض لمقاصد الشارع ولإرادة الشارع لأن المكلف من المفروض أنه لا يكلف إلا بما يستطيع أو بما هو ممكن فعله أو بما هو ممكن عمله ولذلك علماء الأصول يقول لك لا تأتي لشخص وتقول له احمل جبلاً أو انقله من مكانه لأنه لا يستطيع أن يحمل الجبل ولا أن يحمل المنزل ... الخ من مكانه، هناك استحالة وكذلك أيضاً التكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة غير واقع وجائز على الله بدليل أنه يقبل فيه الدعاء [رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ] (البقرة: ٢٨٦) إذن التكليف بما لا يطاق جائز ولكنه غير واقع، عند المعتزلة ممنوع لأنه يخالف عدل الله، فالله - سبحانه وتعالى - عادل فلا يكلف ما لا يطاق، بينما النتيجة واحدة عند الطرفين فالمعتزلة قالوا إنه غير جائز على الله بينما كان الأشاعرة أكثر حرجاً وقالوا أن الله - سبحانه وتعالى - فعال لما يريد فلا نستطيع أن نقول إن هذا شيءٌ يمتنع عليه فقالوا أنه جائز في حق الله غير واقع في حق العبادة فالنتيجة واحدة لأنه في كل الأحوال لن تجد في شريعة الإسلام ما هو مضافاً لقدرة الإنسان على الفعل، وفي نهاية المطاف قدرة الإنسان على الفعل مخلوقة لله، فأنت تستطيع أن تمسك بهذه النظارة وتلبسها على عينيك هذا فعل إرادي فأنا مددت يدي وأمسكت

بها فما الذي يمنع خالق العباد من أن تشل يدي فلا تستطيع أن تصل إلى هذه  
 النظارة ليس هناك ما يمنع فطرة الله - سبحانه وتعالى - وسعت كل شيء ما الذي  
 يمنع من أن أرحل من دنيا الناس فلا أرى حتى النظارة ولا تراني، إذن في هذا  
 الإطار نحن نتحدث عن قدرة إنسان وليس عن مقدرة خالق فنحن نتحدث عن قدرة  
 الإنسان فيما يتعلق بالأسباب الطبيعية التي هي جزء من الخلق التكويني الذي  
 نسميها المشيئة التكوينية للإنسان أو الإرادة التكوينية في مواجهة الإرادة التشريعية  
 وهي إرادة المعصية وإرادة الطاعة، التي على أساسها تقوم فكرة المسؤولية  
 والجزاء في الإسلام فمن أين ستأتي المسؤولية والجزاء؟ في البداية ستجد أن كل  
 أفعال المكلف عليه أن يقارن بين المصالح والمفاسد، ولذلك في بعض الخطاب  
 القرآني حينما يتحدث عن الخمر [إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ  
 نَفْعِهِمَا] (البقرة: ٢١٩) وسيلة مقاصد للمقارنة والوصول إلى الحكم المتعلق  
 بالشرع قبل نزول حكم جزئي يتعلق بالمنع لأنه بعد ذلك صدر حكم جزئي يتعلق  
 بالمنع [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
 فَاجْتَنِبُوهُ] (المائدة: ٩٠) لكن قبل ذلك كان توجيهه فحواه أن ينظر العقل إلى  
 المفسدة والمصلحة وهذه هي عملية الترجيح المقاصدي فما كثر فساده منع في  
 العقل، وما كثر نفعه شرع في العقل، ولذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ما  
 يتحقق به مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التكوينية وهو مبدأ التيسير وعدم  
 الحرج الذي أشرنا إليه في بداية محاضرتنا وقلنا إن التيسير وعدم الحرج [مَا  
 جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مَا أَبْيَكُمُ إِبرَاهِيمَ] (الحج: ٧٨)، وأن رسول الله  
 ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وأنه يسروا ولا تعسروا،  
 وأن الله - سبحانه وتعالى - كما جاء في كتابه العزيز [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا  
 يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] (البقرة: ١٨٥) كل هذه الآيات المتعلقة بفعل المكلفين - لأن هذه  
 الآيات تتعلق بأفعال المكلفين - فكل فعل تكليفي مراد من الله - سبحانه  
 وتعالى - للإنسان ليس فيه عسر قد تكون فيه مشقة والمشقة المعتادة موجودة في  
 كل شيء، فأنت تقوم في مواعيد محددة لتصلي، لو أنك كنت مع الله لكنت فرحاً  
 بهذا التحديد، لماذا؟ لأنك في هذه اللحظة التي تصلي فيها أنت لست في زمن

الإنسان وإنما في زمن الله الإمام ابن الجوزي له عبارة لطيفة فيما يتعلق بالصلوات وهذا من الممكن أن ينطبق على العبادات كلها أظن أنه في كتابه "صيد الخاطر" يقول: "إنه لو كان هناك شخص أجر يومه - أي الإيجار على عمل الإنسان - فإذا تعاقدت معه على أنك سوف تعطيه وقتك كله من أول اليوم إلى آخره يسقط من هذا العقد مواقيت الصلاة لأن هذه أوقات الله - لا يمكن التعاقد عليها" والآيات القرآنية التي تقول [فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ] (النور: ٣٦-٣٧) بيان أن هذه أوقات الله وهذه بيوت الله، وبيوت الله ليست فقط المساجد وإنما كل مكان تؤدي فيه حق الله فهو بيت من بيوت الله، لأنه جعلت لكم الأرض مسجداً طهوراً، الأرض ككل.

إذن لو أنك أردت أن تقيم عبوديتك لله فحينما تؤدي واجب الصلاة فأنت تحسن بنوع من الانتشاء، وهناك قاعدة فقهية تؤكد هذا المعنى، فلو أنك أخطأت في أمر غير أساسي فيما يتعلق بالصلاة كأن تكون اجتهدت في معرفة القبلة ولم تصبها بالفعل ولكنك صليت، ثم جاء شخص وعدل لك مكان القبلة هناك قاعدة تسمى قاعدة الفراغ "فإذا فرغت من الأمر وأديته فقد سقط عنك فلا تعده" وهي قاعدة متعلقة بوقت الله قاعدة الفراغ لأن الله قد قبل منك فهو طلب منك أن تبذل أقصى الوسع والطاقة، وقد بذلته نجحت أو فشلت فهذا اجتهاد فلك أجر أو أجرين لكنه لا يبطل عملك ولا يطالبك بالإعادة انظر إلى التيسير فأنت لم تصل من غير وضوء بالمسألة ليست متعلقة بمقدمات الصلاة ولا بأركانها، كذلك لو أنك تيممت ثم بعد أن انتهيت من الصلاة وصل الماء "قاعدة الفراغ" لا توجب عليك الإعادة لأنك قد انتقلت من وقت الله إلى وقتك فوقت الله لا يوجب عليه الإعادة فيه لكن لو أن هذا الوقت هو وقتك لأوجب عليك الإعادة، لأنك لو لم تكن تملك شيئاً في هذه اللحظة ثم وجدته وجب عليك الأداء لمن يستحق لمن له دينٌ عندك فأبي أحد له دين عندك بمجرد أن توجد في ذمتك ما يشغل ويؤدي هذا الدين وجب رده ولذلك لا يوجد لدينا في الفقه الإسلامي بالنسبة للإنسان المسلم ما يسمى في القانون بالالتزام الطبيعي في نظرية القانون، عندما يسقط الالتزام القانوني فلو أن شخص لك عليه

دين ولم يسدده لك وليست لديك أية وسيلة لإثباته فلا تستطيع أن تأخذ قضاءً لو أنه وقى لك لا يستطيع أن يسترد ما وفاه لك، لماذا؟ لأنه التزام طبيعي لأن المفروض طبيعةً أن ترد عند المسلمين لا يوجد التزام طبيعي مثلما عند القانونيين فلدينا الواجب قضاءً والواجب ديانةً ولذلك يسمى التزاماً أخلاقياً، والالتزام الأخلاقي التزام شرعي، بينما الالتزام الطبيعي التزام غير قانوني، لا تستطيع المطالبة به، أما الثاني فهو التزام أنت مأمورٌ به التزام أخلاقي، حتى ولو منعك القضاء من سماع الدعوة لأن الحصول على الاستقرار ليحدث الاستقرار في المجتمع وفي الأحوال المتعلقة بالمعاملات حتى يحدث الاستقرار وهو هدف مهم فلو أن شخص صبر لمدة ثلاثون عاماً أو ثلاثة وثلاثون عاماً وهو يرى شخص آخر يعمل في أرضه ويزرعها ويشترى ويبيع فيها ولم يطالب بها قضاءً فلا يستطيع أن يطالب بها قضاءً بعد مرور هذه المدة ليس لسقوط الحق لأن الحق لا يسقط فالحق لا يسقط في الإسلام، وإنما سقطت الدعوى فأنت لا تستطيع أن تطالب به نتيجة إهمالك هذه الفترة الطويلة، لكن الذي لك عنده حق هو مطالب شرعاً بأن يوفيك حقه، وهذا ما نسميه الحكم ديانةً وليس الحكم قضاءً، والوفاء به هنا ليس وفاءً بالالتزام الطبيعي بينما وفاءً بالالتزام أخلاقي أنت مأمورٌ به بينما الالتزام الطبيعي هو التزامٌ ينبع من فطرتك ولا ينبع من قانونك، حتى ولو أنك قمت به عن غير قصد، هنا لابد أن يكون قصد لأن الأخلاق لا تقوم إلا على مقصد بينما الأداء قد يكون أداءً من غير قصد وهكذا تكون الصلة المباشرة بين أفعال المكلفين ومقاصد الشارع ومقاصد المكلفين على حدٍ سواء.

في الحقيقة كما قلت لكم في بداية هذه المحاضرة أردت أن أقرأ الموضوع بطريقة ترضيني في أن أحرككم على عددٍ من المجالات فأعطيتكم الكبسولة التاريخية في البداية لتروا كيف تحركت المقاصد في المذاهب الإسلامية المختلفة ولدى علماء الإسلام المعروفين وسوف تجدونها تحركت حتى عند علماء الإسلام غير المشهورين، ثم ما هو مكانها في المصادر، ثم ما هو مكانها في أفعال المكلفين التي هي محكوم عليه في علم الأصول؟ لكي نلتقي جميعاً على أنها مبحثٌ

أصوليّ وليست علماً منفصلاً بذاته، وأن وجودها في قلب علم الأصول يُفعل القواعد الأصولية، وأن وجودها في خارج علم الأصول يدمر البنية المقاصدية ويجعل المقاصد في وادٍ، وعلم الأصول الضابط لها في وادٍ آخر، فلا علم الأصول يصل إلى غايته ولا المقاصد تستطيع تحقيق أهدافها.  
هذا ما لدي والأمر متروكٌ لكم.

## الأسئلة والمداخلات

### مداخلة

هل هناك آلية أو قواعد تضمن عدم الانفلات للنصوص الجزئية وفي نفس الوقت تحقق المقاصد الشرعية أم أن الأمر متروك لكم عالم بحسب اجتهاده؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

لا. فهناك معيار فالنصوص الجزئية القطعية الثبوت القطعية الدلالة إلزاميتها بقطعيتها، وحينما تتحرك في مجال التنزيل ننظر إلى مآلاتها، نتحرك في مجال التنزيل هي وظيفتها وحجبتها تقوم على قطعيتها [السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] (المائدة: ٣٨) لا خلاف فعموميتها في قطعيتها هذه لأنها نص قرآني، ولقد حُسم هذا النص القرآني فلا خلاف حول أن السرقة حد وعقوبة قد نختلف بعد ذلك في تعريف السارق أو في تعريف السرقة، لكن بغض النظر عن هذا فهي قطعية في أنها واجب على المسلم أن يقوم بالامتنال لهذا الأمر طائعا بالامتناع عن السرقة وامتثال ولي الأمر لهذا الأمر بالألا يمتنع عن تطبيق العقوبة على فاعل السرقة. فإذن القطعية معيار، تأتي مع القطعية أن عناصر التنزيل ليست داخل النص القطعي وإنما عناصر التنزيل داخل الواقع الاجتماعي التي نسميها شروط السرقة فشروط هذا الحرز هل هي واقع اجتماعي أم أن هذا الحرز يدخل كجزء في النص الشرعي؟ واقع اجتماعي أن السارق يكون غير مضطر ولا يملك هذا المال أو ليست له شبهة ملك، كل هذه واقع إذن عند التنزيل لهذا النص تتحرك المقاصد لضبط شروطه وتحديد مآلاته، ومعرفة مجال الواقع التطبيقي حتى يمكن أن ننزل النص على محله فلا خوف.

### مداخلة

هل هناك كتب أو مذهب يراعي التدرج في دراسة علم المقاصد؟



أ.د. محمد كمال الدين إمام/

من الممكن أن تبدأ مثلاً بكتاب الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي وهو كتاب دراسي جيد بعنوان "علم المقاصد الشرعية"، وهناك كتاب أيضاً للدكتور محمد عبد السلام الشريف- رحمة الله عليه- وهو ليبي وله كتاب صغير كان يدرسه في كلية الحقوق بجامعة قاريونس تحت عنوان أيضاً "المقاصد الشرعية" هذه كتب صغيرة، وهناك أيضاً كتاب مبسط صغير أصدره الدكتور أحمد الريسوني بعنوان "أبحاث في مقاصد الشريعة" وأنا إن شاء الله في المحاضرة القادمة سأعطيكم مجموعة من المصادر لتتعاملوا معها في كل الموضوعات التي قمت بالتحاور فيها معكم في هذه الفترة إن شاء الله.

أ. نرمين الجندي

بالنسبة للمقاصد الخمسة حفظ الدين والنسل والعقل ذكرت حضرتك أن البعض لم يعترف بهم على سبيل الحصر وأضاف إليهم فما هي مصادرنا لمن يضيف ومن يقف عند المقاصد الخمس ومن الذي نص على هذه المقاصد الخمس فهل هذا النص مستنبط من القرآن الكريم صراحة وإذا لم يكن كذلك فمن الذي وضع المقاصد الخمس؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

لابد أن نفرق بين مدرك المقاصد وبين تجسيد المقاصد وتحويلها إلى مقاصد خمسة، هذه المقاصد بهذا الشكل انتهى إليها الإمام الجويني ثم الإمام الغزالي وأكدها الشاطبي وقال إنه تم الوصول إليها بالاستقراء التام الذي يفيد القطعية هكذا يقول الإمام الشاطبي فقد يراجع أحد في هذا الاستقراء فيقول إن هذا الاستقراء لم يكن تاماً وبالتالي إذا كان استقراء غير تام نستطيع أن نضيف، فالمقاصد بهذا الشكل التي وصلتنا وهي مقاصد الشريعة الخمسة وصلتنا بالاستقراء، وهناك للإمام العز بن عبد السلام كلمة جميلة تصلح معيار أن "مثل هذه المسائل تعرض على العقول باعتبار أن الشرع لم ينزل بها" كأن الشرع لم ينزل بها وتعرض على

العقول، فإذا اتفقت عليها إذن هي مقاصد عامة وبالتالي هم يقولون أن هذه مقاصد لكل شرائع الإنسان العاقل وليست مقاصد تتعلق بشريعة الإسلام فحسب، لكن الإسلام باعتباره الدين الخاتم وباعتباره دين الإنسانية فهو الذي جمعها وقننها وجعل أوامره ونواهيه محققة لها، فقد يصل العقل الروماني إلى أهمية حماية النفس لكنه لم يستطيع أن يتصور أن النفس كلية وأن نفس العبد مثل نفس الإنسان الحر، ولذلك قال إن ما يُحكَم به على البرابرة أو على غير الرومانيين غير ما يُحكَم به على الرومانيين ولم يجر قاعدة المساواة، بينما النص القرآني أجرى قاعدة المساواة مباشرة وأجرى قاعدة المسؤولية التي لا تقع إلا على كاهل الفاعل فلا يحملها ابنه ولا أخوه وجعلها مبدأ إلهي عام، وقد أشرت لكم قبل ذلك في قول الله - سبحانه وتعالى- في سورة يوسف [قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ \* قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ] (يوسف: ٧٨-٧٩) فالمعيار الذي أوجده الإمام عز الدين بن عبد السلام هو معيارٌ يثبت أن الشريعة الحقة لا تتعارض مع العقل الحق، كلاهما يرتبطان بحقيقة واحدة ويجسدان أمرًا ونهيًا واحدًا وبالتالي حينما يكون العقل صحيحًا وسليمًا، وحينما يكون النص صحيحًا وسليمًا فلا بد أن ينتهيان إلى أمرٍ واحد، ولذلك قال وضعها على معيار العقل باعتبار أن الشرع لم ينزل بها، فستجد العقل لا ينتهي إلا إلى ذات النتيجة لكي تتبين لك إلى أي مدى كان الإسلام متفقًا في مثل هذه المقاصد مع الشرع تأكيدًا وأيضًا دعمًا وأيضًا تشريعًا.

## مداخلة

المقاصد بها شمولية وعمومية في الأحكام أو النصوص هي قاطعة ومحددة فهل هذا يجعلنا نتجاوز الأحكام التي ليست قاطعة ولكن فيها درجة من عدم القطعية بحيث نطبق المقصد ونستغني به عن بعض الأحكام التي ليست قاطعة ونقول إننا نطبق روح النص كما نفعل في القوانين الوضعية لأننا من الممكن أن

نحقق حماية النفس في المجتمع بطرق كثيرة جداً سواء بقوانين وضعية أو غيرها ويكون تحت عباءة إسلامية.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

ما جاء به النص القطعي نحن انفقنا على أن قطعيته هو مصدر إلزاميته كخطاب عام أما كتطبيق جزئي فإنه قد يتم تنزيله وقد لا يتم تنزيله ليس لأن في الخطاب ما يمكن أن يجعلنا قادرين على الاعتراض عليه وإنما لأن الواقعة لم تمثل ما أراده النص أو طلبه أي لم تتحقق فيها الشروط، أما أن روح الشريعة تتحقق في المجال الاجتهادي فهذا مطلوب بشرط ألا نتصور كما تصور كثير من العلمانيين أن العمل بالظني ليس ضرورياً، لأنه لا يمكننا أن نتصور في المنظومة التشريعية إلا أننا ينبغي أن نعمل بالظني لأن المنظومة التشريعية متجهة للإنسان والجزء الذي يعلمه الإنسان يقيناً قليل جداً بالنسبة لما يعلمه ظناً، فلا بد أن يظل العمل بالظني فأنت ستطبق حكم القاضي الذي صدر بعد ذلك من محكمة النقض بناءً على ماذا؟ هل على أنه حكم قاطع أم على أنه حكم قاضي؟، فما الذي يدريك أن قضاة المحكمة العليا لم يخطئوا؟ هذا غالب الظن وغالب الظن يعطي طمأنينةً للشارع في تنفيذ الأحكام على الناس، حتى لا تصبح كل الأحكام الشرعية في يد المتفلتين ويقولون إننا سنبحث عن أحكام أخرى تمثل روح الشريعة ومقاصدها هذا تفلت من أحكام الشريعة وليس سعيًا عن روح الشريعة؛ لأن روح الشريعة تبدأ بتنفيذ أحكامها، فالذي يقودنا إلى معرفة روح الشريعة هي أحكام الشريعة فلا بد من أن ننفذها ولا بد أن نوقن أن تطبيقها ضروري ثم بعد ذلك نضيف إليها ما نراه يحقق المصالح.

### مداخلة

هناك بعض الآيات ذكرت الأمر الإلهي مرتبط بالعقاب ... الآيات الخاصة بالحجاب صورت الحجاب مقروناً بحماية المرأة [وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] (الأحزاب:

٥٩) فهل يختلف سياق الأمر الإلهي من آية لآية وفقاً للحكم والمقصد والهدف منه.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

المقاصد الكلية واحدة، فحينما ننظر نرى أن هناك مقاصد جزئية فالمقاصد المتعلقة بالأسرة غير المقاصد المتعلقة بالمال غير المقاصد المتعلقة بالحدود غير المقاصد المتعلقة بنظام الحكم لكن في النهاية هذه المقاصد الجزئية تلتقي على أنها أغصاناً من شجرة واحدة المقاصد الكلية فيها واحدة وهي حماية الدين وحماية العقل وحماية النفس وحماية المال، فهذه كلها في النهاية روافد ما نسميها المقاصد الجزئية أو المقاصد التبعية وكلها روافد تصب في نهاية المطاف في المقاصد الكلية للشريعة.

#### مداخلة

هل هذا يأخذنا للتفكير في أننا نستطيع أن نتخفف من بعض الأوامر الإلهية أو نخفف الحكم عليها على أساس أنها لا تقترن بعقاب أي ربما لا يعني تقصير.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

لا يا سيدتي. لأن الواجب ديانةً كالواجب قضاءً كلاهما في درجة واحدة كلاهما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، فكون أن الفعل ليس له عقوبة دنيوية لا يعني أنني أتخفف منه وإنما هو واجب بالامتناع عنه إذا كان منهيًا عنه وبفعله إذا كان مأمورًا به بغض النظر عن كون نوع العقوبة دنيوية أو أخروية.

#### مداخلة

التخفف وفقاً للنص الإلهي وليس تخفف إنساني.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

لا تتخفي لأنه طالما أنه جاء في دائرة الأمر فأصبح مأموراً به فهو بالتالي معاقبٌ على تركه ومثابٌ على فعله، فيجب في البداية تحديد درجته هل هو في درجة المباح، أم في درجة المندوب، أم في درجة الواجب؟ فإذا كان في درجة الواجب فبغض النظر عن أن له عقوبة أم أنه ليس له عقوبة فلا بد أن ينفذ ويلبى هذا الأمر سواء كان واجب موسع أو واجب مضيق فلا بد أن يلبي فهل هناك عقوبة دنيوية عن عدم الصلاة؟ لا. فهي أمر بين الإنسان وربه، هل هي واجبة أم غير واجبة؟ فهي واجبة كذلك كل الأشياء الأخرى.

الشيخ محمد عوض

التعليل والمصلحة والمآلات. هل يصلح نهي رسول الله ٣ عن النقاط ضالة الإبل، ثم إتيان الصحابة بعد ذلك من الخلفاء من التقطها وأمر بالتقاطها فأين يمكن تصنيف هذا العمل في الدوائر الثلاث؟.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

التقاطها أو عدم التقاطها لحمايتها، فكانت في البداية في عدم الالتقاط محمية والأصل أنها تُحمى، فحينما أصبح عدم التقاطها يؤدي إلى ضياعها فأصبح لابد من التقاطها لكي تحمي، فإذن الالتقاط وعدم الالتقاط وسيلة من وسائل الحماية فحينما كانت الحماية بعدم الالتقاط أجزت، وحينما أصبحت الحماية بالالتقاط فرضت.

الشيخ محمد عوض

معنى هذا أن الصحابة أدركوا مبكراً هذه الفكرة وبوضوح؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

جداً وبوضوح شديد ففي عصر الرسول "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ" فتعلموا في مدرسة الرسول ٣ إنما نهيتكم لأنها محمية حمايةً للمال والآن أنا أترككم أن

تضعوا حمايةً لها بأسلوب آخر وهو الالتقاط، لأنها كانت في البداية كانت محمية وترعى ومعها سقاء ومعها طعامها ولكنها الآن تسرق وتذبح وتضيع تمامًا على أصحابها فقال يحميها السلطان وتُلْتَقَط في حماه وفي رعايته كمال لصاحبها إلى أن يظهر وعليه ما صنع، وتقسيم أرض السواد لسبب بسيط جدًا لأن النظرة اتسعت هل المال يخص الحاضرين أم الحاضرين والقادمين من وراء الغيب؟ فقال إن تقسيمها يجعلها ملكًا للحاضرين، فمن يأتي من وراء الغيب ماذا سيكون نصيبه؟ لن يجد شيئاً وبذلك تنتهي الحروب ويفتح العالم وتنتهي الغنائم وماذا عن الذين يجيئون من وراء الغيب؟! إذن قال أرض السواد توزع على أهلها ولا تقسم كالغنائم لكي تصبح موردًا لثروة يستفيد منها القادمون من وراء الغيب.

#### أ. عبد الله محروس

فيما يتعلق بالمقاصد الكلية الخمسة البعض أراد أن يتوسع فيها والبعض الآخر أراد أن يضيقها هل الخلاف تعلق أيضًا بترتيبها؟

#### أ.د. محمد كمال الدين إمام/

هناك تقسيم فقد قرأت للأستاذ الدكتور علي جمعة - مفتي الجمهورية، منذ أسبوعان بحثًا قدمه في مؤتمر المقاصد الذي قام به المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وقد أعاد ترتيبها وجعل النفس أولاً، أو العقل أولاً، لا أذكر ولكن غالبًا العقل أولاً، ثم النفس، ثم الدين أي أنه جعل الدين في المرتبة الثالثة، وهذا هو ترتيب أولوية وليس ترتيب أفضلية، فنحن حينما نريد أن نرتب إما أن نستخدم معيار الأولوية أو نستخدم معيار الأفضلية، نحن لن نضيع الدين وبالتالي النفس تحمي الدين، وبالتالي إذن لن أضيع الدين لكي يحتفظ الناس بنفوسهم وحياتهم فحينما يصبح هناك هجوم من عدو يؤدي إلى الإضرار بالدين والاستيلاء على دولة المسلمين يجب الجهاد على الرغم من أن نفوس كثيرة قد تقتل وتستهلك في هذا القتال، فإذا نظرنا إليها في معيار الأولوية فالأحكام الشرعية مناطها العقل، ولا يمكن أن تستقبل في الإنسان إلا بواسطة عقله، إذن العقل أولاً، وأنا أعتقد أن

الأستاذ الدكتور علي جمعة نظر إليها بمنظار الأولوية ورتبها ترتيب أولويات ولذلك المجنون لا يمكن أن يكون محل للخطاب وحتى أن يخاطب بالخطاب العام الذي يخاطب به المسلم وغير المسلم، والذي يخاطب به الصغير والكبير الذي نسميه الخطاب بالقوة وليس الخطاب بالفعل فهي ترتيب هذا الترتيب ترتيب أولويات ولكن لو أنه كان ترتيباً أفضلية فلا بد أن يكون الدين أولاً.

#### أ. أمينة عبد اللطيف

هل يُعتبر ما نراه ونشاهده من فيضان في بحوث المقاصد وأن كل الأساتذة الكبار الآن من الأصوليين والفلاسفة يعملون في المقاصد والبحوث النظرية في الرسائل الجامعية، هل هذا دليل صحة وقوة أم أن الأمر أصبح موضة فكرية؟ وأن الأمر في مجمله لا يخلو من التكرار وإعادة المعلومات وانشغال ببحوث نظرية؟ وهل فعلاً المقاصد تمثل حلاً سحرياً للأزمة الحضارية للمسلمين؟ فبعض كتب المقاصد التي قرأتها أجد الكاتب أو المؤلف المقاصد بالنسبة له كل شيء باعتبار أن المسلمين سوف ينهضوا النهضة الحضارية الثانية وسنخرج من كبوتنا ... الخ، هل فعلاً المقاصد قادرة على هذا، أم أن الأمر مثل الإجماع؟ فبعد هذه الدورة وبعد القراءات السابقة لي في الإجماع أصبح الإجماع بالنسبة لي فكرة خيالية فلم نشهد بعد وفاة الصحابة إجماعاً على الإطلاق، ولم يشهد المسلمون إطلاقاً على مدى الثلاثة عشر قرناً السابقين إجماع جديد وكل ما لدينا من إجماعات هي من إجماعات الصحابة فلماذا لا تكون المقاصد هي القشة لما نعانيه ونتعلق بها كما نتعلق بالإجماع ولم يفعل لنا الإجماع شيئاً ولا المقاصد، فهل المقاصد قادرة على ذلك والمطلوب أن نظل في دائرة البحوث النظرية فما المطلوب وكيف نربط المقاصد بالواقع بالتنظير الفقهي والتنظير القانوني، وهل المقاصد موجودة في البحوث القانونية وليس الدراسات الفقهية فقط؟ وشكراً.

#### أ.د. محمد كمال الدين إمام/

السؤال مهم وهو سؤال يطرحه المتشككون كما يطرحه أيضاً المؤيدون فهو ليس سؤال شك فقط وإنما هو سؤال أيضاً مؤيد فالمؤيد يرفع نفس الأسئلة. هناك

سؤال طرحته السائلة أنه لم يحدث إجماع بعد عصر الصحابة وهذا كلام لا دليل عليه.

ثانيًا: هل يمكن أن يحدث إجماع أو لا؟ بمنطق العقل كل ما حدث ودخل في دائرة الإمكان فيدخل في دائرة الإمكان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وهذه قاعدة عقلية لا يمكن المجادلة فيها فكل ما دخل في دائرة الإمكان فلا يمكن أن يدخل من دائرة الإمكان إلى دائرة الاستحالة، وإلا تصبح قوانين العقل ضائعة ولكن نحن نسأل هل للإجماع وظيفة في عصرنا أو لا؟ هناك كثير من المسائل السياسية حتى أساتذة القانون المقارن في أوروبا مثل الأستاذ "لامبير" والأستاذ "أندرسون" و"سابازيكو" كل هؤلاء يرون أن من عناصر التطور الرئيسية في التشريع الإسلامي أن الإجماع جزء من مصادرها، لأن الإجماع في نهاية المطاف عمل بشري فهذا العمل البشري يطور ما نسميه النظام السياسي ويتقبل الشورى ويستوعبها ويغيرها بحيث تصبح هي أنظمة جديدة ووسائل جديدة.

إذن الإجماع له وظائف كون أننا لم نستطع أن نستخدم هذا الإجماع بوظائفه الجديدة فهذا تقصير فينا وليس تقصير في مبدأ الإجماع هذا بالنسبة لسؤالك الأول لا يوجد دليل على أنه لم يتم إجماع بعد عصر الصحابة والذين يقولون بذلك هم يقولون لعل الناس اختلفوا وهذه مقولة الإمام أحمد بن حنبل "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا" لكن الإجماع يظل قائمًا إلى أن يثبت أحمد بن حنبل أن الناس اختلفوا، أو يثبت تلامذته أن الناس اختلفوا، لأنه حتى إجماع الصحابة من الممكن أن نطلق عليه نفس القول لأنه ليس إجماع كل الصحابة وإنما إجماع فقهاء الصحابة، فليس الذين ورد اسمهم في كتاب "أسد الغابة" هم جميعًا الذين أجمعوا لأن منهم من كان فقيهاً ومنهم من كان عامياً سواء أكان جندي أم مقاتل أم قائد حربي، والإجماع هو إجماع المجتهدين وليس إجماع جميع البشر فليس إجماع العلماء والعمال والفلاحين ولا إجماع المثقفين، فإذا كان هذا يقال على إجماع ما بعد عصر الصحابة فيقال على إجماع عصر الصحابة ما يدريك لعل الناس اختلفوا لكن السؤال دائماً هل الإجماع له دور؟، هل له وظيفة؟، هل يستطيع أن



يحل كثير من المشاكل باعتباره من مصادر التشريع؟ هذا هو السؤال الذي تسألينه .

الأمر الثاني: فيما يتعلق بمقاصد الشريعة أنا أعلم وأنا من الذين اقتربوا خلال أكثر من عشر سنوات ماضية لموضوع المقاصد وأريد أن أقول إن المقاصد ليست هي الدراسات المقاصدية، وإنما المقاصد هي المنهج المقاصدي وهذه الدراسات كأبي دراسات ستجد دراسات مكررة ودراسات طيبة ودراسات عليها ملاحظات ودراسات تتميز بالتوجه والجدة والجدية والجديد في عالم المقاصد ودراسات تتميز بالتكرار والإملا والخطأ العلمية، وهذه هي الرسائل التي نناقشها فنناقش رسائل علمية مهمة وفيها إبداع وفيها ابتكار ونناقش أيضاً أعمال مكررة وفيها ملل وفيها أخطاء لكن هذا متعلق بالدراسات المقاصدية، فلو أنك تحدثت عن الدراسات المقاصدية وقلت أنها في كثير مما قرأت تجدي تكراراً ولا تضيف شيئاً سأقول لك كم قرأت من المقاصد ستقولين قرأت عشرة كتب ووجدتها مكررة سأقول معك حق فعلاً من الممكن عندما تقرئين عشرة كتب عن المقاصد تجديها مكررة لكن لو قرأت ألف كتاب فلن تجديها مكررة فستجدي على الأقل مئة كتاب ذات أهمية عالية جداً. ما يهمني هنا ليس هو الدراسات التي يكتبها الباحثون في المقاصد هي مثل الكتب التي تصدر منها كتب جيدة وكتب رديئة، ولكن الذي يهمني المنهج المقاصدي هل منهج المقاصد حينما نحدد معالمه ونضبط آلياته ونحدد مجالاته قادرٌ على أن يعطينا نقلة نوعية في مجالات متعددة ومساحات فماذا تقول لك المقاصد؟ تقول لك إن الفقهاء ليسوا أهل الاختصاص في كثير من المجالات التي يدخلون فيها في هذه الأيام، ليس هذا هو مجال اختصاصهم فهو ليس مختصاً بالسياسة، وليس مختصاً بالاقتصاد، وليس مختصاً بالجراحة، وليس مختصاً بالطب. إذن هذه نقلة لتوزيع الاختصاصات في داخل المجتمع المسلم فهذه نقلة في التفكير تدل على أننا أمام منهج جديد حينما يُعطي كل إنسان حقه لأن هذا عالم في الطب، وهذا عالم في الطبيعة، وهذا عالم في الكيمياء، وأنه حينما أريد أن أوصف واقعة شرعية أنا لا أستطيع أن أوصفها بنفسي وإنما ألجأ إلى أهل الاختصاص ليحدد ما إذا كانت واقعة اقتصادية أم طبية أم اجتماعية ويطبق عليها قوانينه التي

درسها ومعرفته التي عرفها هنا تصبح المقاصد همزة وصل ما بين الحكم الشرعي والمعرفة الإنسانية، ولأنها تصبح همزة وصل بين الحكم الشرعي والمعرفة الإنسانية إذن تصبح طريقاً لأن يأخذ المسلمون فيه بكل ألوان المعرفة الإنسانية المفيدة سواء أكانت هذه المعرفة الإنسانية طبية أو علمية أو تتعلق بالذرة أو تتعلق بالأسلحة أو تتعلق بالديمقراطية فكل ما يحقق مصالح العباد.

إذا أخذنا الأمر على هذا النحو من الجدية فتكون فعلاً هي طريق لأن يستعيد المسلمون مكانهم الطبيعي في قيادة ركب العالم لأنهم لا يمتلكون فقط المعرفة الإنسانية وإنما يمتلكون معها الهدى الإلهي، فاليونانيين كانوا يمتلكون المعرفة الإنسانية، والأوروبيون الآن يمتلكون المعرفة الإنسانية، والعرب في أيام حضارتهم كانوا يمتلكون المعرفة الإنسانية، لكن لا يمتلكون فقط المعرفة الإنسانية وإنما يمتلكون معها أيضاً الهدى الإلهي، فحينما يصبح الهدى الإلهي مندمج مع المعرفة الإنسانية بأنها تعيش معه وله ولا تعارضه ولا تصارعه وإنما تأخذ منه وتقتطف من ثمراته بما يحقق لها الانفتاح والسيرورة والتكامل، هنا يصبح المسلمون فعلاً هم القادة.

المشكلة ليست في الإسلام، المشكلة بأننا نحن كمسلمين ضعفاء في أفكارنا، أذلاء في مجتمعاتنا، غير قادرين على العمل كسالي، هذه الحقيقة فنحن كسالي ونحن مسرفين وفيها تكثر الأمراض، إذا قست الأمراض التي عند المسلمين والأمراض التي عند الأوروبيين ستجدي أن الأمراض عند المسلمين أكثر، ودينهم يحررهم من هذه الأمراض فلا يستخدمون هذه الصيدلية الإسلامية.

ماذا تفعلين مع إنسانٍ أمامه العلاج ولا يريد أن يُعالج. أولاً ما هو موقفك منه؟ هل هو إنسان عاقل أم أنه يحتاج للإيداع في مصحة للمجال العقلي، فهو يحتاج لمصحة في المجال العقلي فهذا ما يقوله العقل السليم. كنت أقرأ في بعض المراجعات فوجدت بعض العلماء الغربيين الذين اكتشفوا الإسلام ولم يؤمنوا به ولكنهم عرفوا قواعده قالوا إنني أعجب أن يكون لدى المسلم هذا الزاد التشريعي وهذا الزاد الأخلاقي وهذا الزاد الفكري ويحتاج إلى أن يستورد أفكاره وتشريعاته، بعضهم قال إنه من غير الممكن أن تثمر التشريعات غير الإسلامية في العالم

الإسلامي، فلن تؤدي دورها كتشريع ومن يقول ذلك هو أستاذ كبير من أساتذة علم الاجتماع القانوني، وهو أستاذ يدين له قانونيون في الغرب بأنهم يخضعون لآرائه ويعتبرونه علماءً وحديثه مأخوذ به، فأنا أعجب من الذين لم يقرؤوا كتابًا في الإسلام ويشرعوا للإسلام، نحن بالضبط نتعامل مع الإسلام كالذين يشاهدون مباراة كرة من المشجعين ويجلسون بعد مباراة الكرة فيضعون جميع الخطط لفوز فريقهم الذي انهزم ولا أحد منهم مختص، ولا أحد منهم لديه علم حقيقي ولكنهم يجلسون على أقرب مقهى أو ميدان عام ويضعون جميع الخطط، نحن المسلمين نفعل ذلك لا نقرأ لا نتعلم، فقد كتب موشي ديان ذكرياته عن حرب ١٩٦٧ وقد ترجمت للعربية فقال: "نحن اعتمدنا في وضع خططنا على أن العرب لا يقرؤون" فليست لدينا خطط سرية ولا يمكن أن نتصور وجود خطط سرية بالمعنى الحقيقي في هذا العالم المكشوف لكن هناك عقل يقرأ ويستتبط ويحدد وعقل لا يقرأ، العقل العربي كُتب عليه ونحن أمة اقرأ ألا يقرأ، فأنا سوف أناقش رسالة في طنطا وزنها يزيد عن وزني وعنوانها "الفسق وأثره في الأحكام الشرعية" وهي عبارة عن مجلدين كبيرين كأنه لم يبق على مشاكل المسلمين إلا أن ينعم المجلدين وهما رسالة دكتوراه عن الفسق وأثره في الأحكام الشرعية وهذه هي نوعية الرسائل التي تُعد ونجد الطالب يكتب مائتان مرجع ونكتشف أنه لم يتعامل إلا مع مرجعين أو ثلاثة والباقي نقلهم بالواسطة لأنه لم ير هذا المرجع ولم يقرأه وللأسف الشديد أنه يحصل على الدرجة، ومعنى ذلك أنه سيترقى في المستقبل بهذه الطريقة ويصبح بعد ذلك هو الحكم وهو الذي يرقى، إذن فاقد الشيء لا يعطيه، نحن كمسلمين نريد أن نعطي ونحن نفقد كل وسائل العطاء

**نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا**

## مداخلة

سؤالي عن الإجماع أو المقاصد ليس في الفكرة في حد ذاتها وإنما سؤالي حول استفادة المسلمين من الإجماع والمقاصد.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

ماذا نفع لهم فهل نعطل تدريس الإجماع أو نعطل تدريس المقاصد لأن المسلمين لا يعملوا بهذه ولا تلك.  
أنت كباحثة المطالبة بالتفعيل وكل الزملاء الموجودين مطالبين بالتفعيل وأنا مطالب بالتفعيل.

أ. أمينة عبد اللطيف

هذا ما أدعو إليه وهذا ما أريده ففي محاضرة سابقة تحدثت إحدى الزميلات حول الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فالزميلة لم تعبر بدقة ولكنها أتت بفكرة دقيقة لكنها لم تعبر عنها بدقة فنحن الآن مطالبون بالإجماع المؤسسي، فلماذا لا تكون المجامع الفقهية على مستوى العالم المطلوب منها الإجماع في القضايا المصيرية للمسلمين في شكل مؤسسي وبالنسبة لتجديد المقاصد أنا ما أريد أن أقوله أن المقاصد فكرة قرآنية وفكرة في صلب الدين نفسه فأنا لا أنفيها ولا أعطيها إنما أطلب بتفعيلها كيف؟ من خلال ربطها بالخروج عن دائرة الأولويات والترتيب إلى دائرة التفعيل وأربطها بالواقع وذلك من خلال ربطها بالمعارف الإنسانية، فأنا أريد ربط المقاصد بالواقع حتى لا تصبح الأمور بحوث نظرية وفكر فنحن لسنا بحاجة إلى فكر نظري فهذا سؤالى وليس أكثر من ذلك.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

قاعة الدرس لا تقدم إلا فكرًا والحياة لا تقدم إلا عملاً فأنا على يقين من أن الفكر حينما يتحول إلى حياة سيزدهر وسيصبح أكثر بكثير جدًا في نتائجه ودوائره وتأثيره مما قاله الأستاذ، فالأستاذ كلمك أنت فقط، حينما يتحرك هذا في واقع الناس فسيصبح هذا ملك للمجتمع ككل فلم تصبح هذه الكلمة ما قلته أنا وإنما ما قام به المجتمع نحن نحسن الاستماع إلى الكلمات في بعض الأحيان لكن لا نحسن تنفيذها ولا تعميمها ولا تفعيلها ولا تشغيلها فهذه قضية أخرى فهذا سؤال سيظل

معلقاً باعتباره جزءاً من أدوائنا أو جزءاً من أمراضنا التي نعيش فيها الآن هذه أمراض نعيش فيها وعلينا أن نتخلص منها، أنت داعية عليك أن تخلصي منها أصدقائك وأبنائك وتلامذتك وأنا أيضاً علي أن أخلص منها نفسي وزملائي وتلامذتي وأبنائي، فلو كل أحد منا قام بهذا الدور تتحرك المقاصد، فلو أنت تحركت كمقاصدية اعتباراً من غد، ونفذت الكلام المنققة على ضرورة تفعيله فيكون في الإنسانية شخص بدأ في العمل فيصبح كل يوم شخص جديد وبذلك تدور العجلة فلا يكفي السؤال أو الانتقاد أو أن نقول لن يفعلوا فإذا كانوا هم لم يفعلوا فهل نحن فعلنا؟! [تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ] لا يجوز لابد أن ننفذ ولا نقولي من أنا لكي أنفذ؟ فأنت عضو فاعل في المجتمع، وأنت مخاطبة والخطاب الديني الإسلامي ليس خطاب موجه للمجتمع ككل ولكنه أولاً خطاب للفرد قبل أن يكون خطاب للمجتمع فالمسلم الذي يعيش في ألمانيا أو الذي يعيش في أمريكا يشرب الخمر؟ بالرغم من وجود من حوله يشرب الخمر، لكن هو يحمل خطابه الديني معه حيث حل ولذلك الأحكام الشرعية شخصية وليست مكانية أو زمانية فهي شخصية أي مرتبطة بالشخص نفسه هو مخاطب بها طالما دخل إلى الإيمان في أي مكان يكون فيه فإذا كان في أوروبا فإنه يأخذ حقييته ويأخذ أحكامه الشرعية معه وليفعل الناس ما يفعلون وهو عليه أن يفعل ما أمر به فهذه قضية أساسية.

#### د. عبد الناصر زكي العساسي/

بسم الله الرحمن الرحيم، الفرق بين المقاصد والمآلات وإذا كان هناك فرق فأيهما يحدد الحكم الفقهي؟

#### أ.د. محمد كمال الدين إمام/

قلت إن المآلات جزء من المقاصد وعنصر من عناصر تكوين المقاصد لكن هذا العنصر إذا نظرت إليه استقلالاً ليس هو المقاصد بل هذه هي النتائج مآل الفعل أي نتائجه وآثاره أما المقاصد يعني غاياته فهناك فرق بين الغاية والنتيجة

لأنه قد تكون النتيجة مخالفة للغاية، وعندما تصبح النتيجة التي هي نتيجة المآل مخالفة للغاية يترتب على هذا أن الغاية تتقدم على النتيجة ونطالب ونقول إننا لا نريد من هذا الحكم أن يحقق الغاية ولكننا أردنا من هذا الحكم أن نحقق النتيجة التي يريدها الحكم ذاته وليست هي النتيجة التي حدثت فمآلات الأفعال أنت على سبيل المثال: أعطيت لرجلٍ عنباً للبيع وإطعام الناس فاشتراه منك ودخل به لتصنيعه خمراً الإباحة التي كانت موجودة في فعل البيع تحولت إلى منع في الناحية الثانية، فأنت تبيع سلاح فلو أن هذا السلاح وهو مباح بعته للأعداء النتيجة هي أنك أصبحت معارض للمقاصد لأن بيعه للأعداء يقويهم فيهاجمونني وبالتالي ضار لي فأنا سوف أمنعك من بيع السلاح والقراع كما يقول الفقهاء القدامى للأعداء، على الرغم من أن البيع مباح والبيع مشروع، فالمقاصد هنا تحركت نتيجة أن المآلات كشفت على أن حكم المباح أفضى إلى نتيجة ممنوعة وهو تقوية العدو، أفضى إلى نتيجة ممنوعة، وهو تصنيع العنب خمراً، أدى إلى نتيجة ممنوعة وهو استخدام عقد الإجارة بدلاً من أن يكون مستخدم لعمل مكتبة لمكان مضاد للأداب أو مكان لبيع المخدرات.

كل هذه مآلات هنا تصبح مانعاً من الاستمرار في الحكم لا أثر لها على الحكم لا إيفاءً ولا إلغاءً ولكنها لا تجعل الحكم يجري في هذه المسألة الجزئية لأن الحكم إذا جرى في هذه المسألة الجزئية ترتب عليه عكس مقصوده.

سئلت عن موضوع الحدود وقلت أن هذا خطاب قرآني لا يملك لأحد أن يتكلم فيه وإنما الكلام في شروط التطبيق حتى أنني كنت ضيفاً في حلقة لبرنامج الأستاذ أحمد عبد المعطي حجازي في قناة التحرير وقلت له هل يصح إسلام المرء إذا ألغى آية من آيات الحدود، نحن نؤمن بالقرآن كله وبالتالي الذي نتحدث فيه شروط التطبيق ومحل التطبيق فلا يوجد حديث حول هذا الخطاب لأن هذا جزء من إيماننا فإذا أغفلناه أغفلنا إيماننا وإذا أبقيناه أبقينا إيماننا، ولا بد أن نعالج الموضوع على هذا المستوى فهذا خطاب من الله للإنسان ليس أمام الإنسان إلا أن يمثل ويطيع ولا مجال لمناقشة الحدود هل هي من الدين أم ليست من الدين.

خالد عبد المنعم/

هناك كلام مرسل في هذا الإطار حيث يقولون إن هذا من العصور الوسطى.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

هذا كلام متقفي هذا الزمان هذه ليست من العصور الوسطى فهذا هو خطاب الله القائم والدائم لا خلاف فيه.

خالد عبد المنعم/

تقول الكاتبة فريدة الشوباشي أنهم يريدون منع الخمر وبالتالي منع السياحة.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

ما دخل الخمر في السياحة فهل لابد للسائح أن يشرب الخمر حتى يكون سائح فنحن علينا أن نوجه زملائنا في الإعلام لكن في بعض الأحيان لا يمتثلوا لهذا التوجيه وقد تحدثت مع الدكتور علي جمعة حول برنامج يقدمه بعض الشيوخ الذين يحملون العمامة الأزهرية في إحدى القنوات الفضائية وقلت له إنهم يقولون كلاماً لا يوجد في أي كتاب فقهي أو ديني، فإذا تحدث الأستاذ أحمد عبد المعطي أو تحدثت الأستاذة فريدة الشوباشي فلا يؤخذ من كلامهم فليس لديهم علم بالدين فحديثهم مستقراً لكن حينما يتحدث شخص باسم الدين ويرتدي الزي الأزهرى فخطب الدكتور علي جمعة رئيس القناة -وهو رجل أعمال كبير فرد عليه بأنه لا يستطيع منع حرية الرأي- بالرغم من أنه إفتى في الدين ولكن يمكنني إعطاء مساحة لكم للرد عليه فهل يمكن الرد على كلام ما أنزل الله به من سلطان فهذه هي منطقته وفلسفته حيث أنه يفهم الحرية على أنه من يريد أن يخرف باسم الدين ولا يمنعه، فإذا كان هذا علم فيبقيه إذا كان غير علم فلا بد من رفعه وأنا كأستاذ أدخل الكلية وأتكلّم مع الطلاب في المادة التي أدرسها وأنا أدرس مادة الشريعة وأشرح لهم مباراة الأهلي فقد يتحملوني للمرة الأولى أما المرة الثانية فلن يتحملوني والكلية ستمنعني، فالإطالة مثل ذلك فهل يتحدث بكلام له أصل بالدين

وله صلة بالدين وفي ثقافة الدين فلو أنه اجتهاد فهذا جائز فقد يختلف الناس في الاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله لكن هذه تخاريف وهذا قول رجل لم يتنفس مرة واحدة ولم يشم أنفه الفقه فكان أستاذي الشيخ شلبي عندما لا يعجبه شخص يقول أنه شخص لم يشم أنفه الفقه وبالرغم من ذلك فإن له برنامج يتحدث فيه ويرد فيه على الفتاوى وعلى الدولة أن ترى أن هناك نظام عام لا بد أن يحترم.

### خالد عبد المنعم/

مسألة السياحة فمن الممكن إعداد برنامج عن السياحة من خلال المنظور الإسلامي. فنحن لا نريد منع الشواطئ أو غلقها وإنما نريد تنظيم السياحة بما لا يجرح شعور المسلمين. فعملية تنظيم السياحة الإسلامية واردة ومطبقة في إيران وفي دول أخرى.

### أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بالعكس [قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا] فالسياحة جزء من المطلوب الشرعي باعتبار أن الناس لا بد أن تسافر وتتأمل وتستفيد وفي الأسفار سبع فوائد ويمكن تكون عشر أو خمسة عشر فلم تحصر في سبعة فقط لكن السياحة الموجودة لدينا بها سبع مفاصد [إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ].